

المجلس الخامس من شرح كفاية الأخيار للشيخ د.ماهرياسين

الفحل 42 و الحجة 7341

Maher fahel

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اللهم لا تشوّه وجوهنا ببلاء الدنيا ولا بعذاب الآخرة

الله احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم انا نعوذ بك من شر الاشرار وكيد الفجار وطوارق الليل
والنهار الا طارقا يطرق بخير يا كريم

ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة يقول هنا والسنة في كيفية المسح طبعا هذا من تبسيط العلماء للفقه انهم شرحوا لنا الامور غاية
الشرح وبسطوها لنا غاية التبخير فقال والسنة في كيفية المسح ان يبدأ بمقدم رأسه. هنا الحديث عن مسح الرأس في الوضوء
وكيف يبتدئ هذا المسح؟ لأن بعضهم قد رأى انه يبتدئ من الخلف وبعضهم رأى انه يبتدئ من الوسط إلى الإمام ثم يعود به فاقتضى
التبنيه في هذا مع ان الاحاديث الصحيحة صريحة في كيفية المسح وقال والسنّة وذاك الانسان لا بد ان يتعلم السنّة حتى يكون غريبها فيها يقول الليث ابن
سعد يقول من لم يكن في غربة فهو ليس على السنّة

ولذا يؤجر الانسان على تطبيقه السنّة وعلى تعلمه السنّة ويؤجر على غربته وكلما كثرت الاهواء والبدع وكثرت الضلالات وكثير
المعاقون على الانسان ان يخضع لربه ومولاه بالعبادة واللجاج ومراجعة القلب لأجل الصدق مع الله تعالى
ومراجعة السنّة النبوية الصحيحة والتعرف عليها تعرضاً دقيقاً ليبلغ الانسان المبلغ الصحيح وقال لنا من قال والسنّة الامر لا بد ان
نتعلم السنّة لأجل العمل بها والا لا يستطيع الانسان ان يكون على السنّة حتى يتعلم السنّة
قبل ان يبدأ بمقدماته يبدأ الانسان بمقدم رأسه هكذا ثم يذهب بيديه إلى قفاه وينتهي إلى نهاية الشعر ثم يردهما إلى مكانهما اذا
مسح الانسان رأسه هكذا وانتهى إلى هنا مسح ظاهر الشاب ثم يردهما حيث بدأ حتى يمسح الباطن
وهذا هو الواجب وهذا الثاني هو المندوب ثم يرجعهما إلى المكان الذي بدأ منه. روى ذلك عبدالله ابن زيد رضي الله عنه. عبد الله بن
زيد من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا يضع اباهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين هذه الصدغة وهذا صدغة هذا هو الصدغان حتى اللسان هكذا ويطلق السبابتين
والذهب والعوده مرة. يعني هكذا مرة وحال كذا مرة واحدة المسح لا يثنى ولا يختلف انما المسح مرة واحدة ولو كررنا المسح لتحول
إلى

الفسلة شف ما نقول غسل شبيه بالغسل بالغسل بالماء تنتهي حينما تكون ثوبك لهذا الثوب ليس علم ولما ترفعه قد لا ترفعه إلى مكانه فما
يصلح تأتي بالماء تنت Hanna لا بد من الغسل ما هو الغسل؟ الغسل سيلان الماء على العضو
يعني بحث الماء لا بد ان يمشي لا بد ان يصير ثم تأتي بماء قليل وهكذا تسمع هذا ليس لا بد من الغسل وهو مرور الماء على العضو
فلو فرضنا نتأتي بما واحد ثم اتى بماء واثنين ثم اتى مع ثلاثة اصبح هذا شبيه بالغسل
في الشارع الحكيم جعل المسح مرة واحدة بحكمة نعم وهناك من يرى من الفقهاء تتليش الغسل ويستدللون بروايات في سنن ابي
داود لكنها روایات غير صحيحة قال والذهب والعود مرة واحدة. وهذا في من له شعر ينقلب بالذهب والرد. ليصل البلل إلى
باطن الشعر وظاهره. شف

هذا ظاهر الشعر وهذا هنا ليصل إلى مواطن الشعر اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهب ويمسح رأسه مرة
واحدة يكفي اذا لم يكن لديه شهر
اما نحن نرده من اجل الباطل قال فيقتصر على الذهب فلو رد لم يحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملة يقول لو رده الانسان هكذا
يقول لا يحسب لأن اصبح الماء

مستعمل وهذا الثاني يعني الرد سنة وليس بحقيقة والمرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل ليس شر ان المسح يصل إلى جميع الشعر
ظاهراً وباطناً مرة تفهم هكذا وهذا لما انت المرأة لما تفعل هكذا بعضها سينقلب ويدخل إلى الباطل
في كثير من فتححصل السنّة بهذا عندما يمسح شعره صلى الجنة يستطيع ان ترقه من هنا وتوضعه إلى هنا وتمسح ثم تعيد المرأة لا
تتوضاً امام الاجانب اليه بصريح نعم

لكن نحن نفتقي بان الواجب مسح جميع الرأس تذكر لما مر عندنا هذا مرة عندنا في هذا الدرس نفتقي بان المسح على جميع الرؤوس لأننا فسرنا الباء بأنها باه زائدة والاصل يكعونوا وامسحوا رؤوسكم وفسرنا هذا بفعل النبي ومواظبه على ذلك وجميع من رووا الوضوء النبي هكذا ذكروا. بل جاء في حديث مغيرة بن شعبة ان المسح على ناصيته اكمل على العمامة ولما اكمل على الامام دل على نعم المرأة لو فرضنا ارخص مسحة على بعض الشعر واكملت على الخمار. هل يجزئ في ذلك قولان الاعلام نعم لا تختلف ان ترخي ثم تمسح ثم تعيد الحجاب وتؤجر عظم الجزاء مع عظم البلاء وهي ليست متنبطة في هذا. نعم ثم قالوا لو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من رأسه ليش؟ شف هنا قال ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة او غيرها من عمامة او الشماغ او قلنسوة قال مسح على جزء من رأسه وثم على العمامة عند الشافعية ما هو المطلوب؟ المطلوب بعض الرأس وفسر بان الباء للتبيير. وقال اقل ما يجزئ ثلاثة سيارات وفي المذهب قالوا يكفي شعرة واحدة قال وثم مع الامامة يعني باعتبارها هذا ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم قال والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية يعني لا يقتصر على رب الرأس قال لانه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة اذا عنده عمامة الافضل ان لا يقتصر على قليل انما يمسح على الربع اي اي كان في فوقه ان يمسح على شيء من شعره يعني هو قال اثنان قال من عمامة او غيرها وقلنا مثل او الطاقية او نحوها او الشماغ نعم لا ليس بمقيس بس شريطه ان يمسح على شيء من شعره قال وشرد الرافعي ان يعثر رفع العمارة شف هذا الشافعي احد اصحاب الوجه صاحب المحرض وصاحب الكتاب الآخر هو المحرر الوجيه صاحب الوجيز المحرر نعم وشرر الرافعي ان يحصل رفع العمامة طبعا يعسر رفع العمامة من يتحدثون عن اشرف العمامة ليست هذه العمامة التي تلبسها انما يكون العمامة المحنكة التي يكون تحت الحنك منها شيء لما قالوا ان مالكا لم يفتني الناس حتى اجازه سبعة عشر محنكا يعني سبعة عشر عالم يجلسون حمامهم ويكون تحت الحنك منها كيف هذه العمائم لا تلبس فقط في افغانستان نعم قال له انا اقف على اقل من الناصية لانه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمamatته. قال وشرط الرافعي ان يأسر رفع العمامة. ذكره وفي الشرحين والمحرر وسريعه في المنهاج وحذفه من الروح فكلها شرح والمنهاج الامام النووي والمحرر للرافعين. وحلفه من الروضة هذا القول بل هو في الروحة حلف اشياء واظاف اشياء الدعاء عند الوضوء قال وحلفت الدعاء الواردة في الوضوء لانه لا اصل له هذا الدعاء الذي يدعوه فيه بعض الناس يقول لما يمسح وجهه اللهم بيض وجهي او ما تبيض وجهي لما يغسل يديه قل اللهم هذا كره الرافعي في المحرر وحلفه النووي في العمدة وقال وانما حدثته لانه لا اصل له قال ولا يجوز القتصار على مسح العمامة قطعا يعني فقط الامام ابن الشعر في الرافع والروحة عند الرافعي في كتابه المحرر وفي الروحة اللي هو الكتاب الذي حرر فيه النووي المحرر سماه الروحة قال لانه مأمور بمسح الرأس والماس هذا تعليق والماس على العمامة ليس بمسح له قالوا في البحر عن محمد ابن نصر من كبار اصحابهما فسرها لمحمد بن نصر بينهم من كبار اصحاب الوجه انه يكفي المسح على العمامة فقط من غير مسح على شيء من الشعر وهذا خطأ لا شك انه خطأ لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة فقط طبعا ابن القيم في الزاد ذكر هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصر في المسح على العمامة لكن هذا لم يصح لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا ومسح الاذنين وهنا بدأ الشرح قال يستحب مسح اذنين ظاهريهما وباطنهما هذا الظاهر وهذا الباطل الظاهر والباطل بماء جليد يعني ماء غير ماء الرأس. وهنا اختلف العلماء هل الاذنان مثل ما قال من الوجه وان من قال من الرأس ومن قال بانهما متقلان لا من الرأس ولا من الوجه فيها ثلاثة اقوال من الوجه قال يجب غسلهما من قال من الرأس من قال بوجود مسح راس قال يوجد مسح الاذنين. ومن قال انهما مستقلان هذا قوله مستقلكم ويوجد حديث يقول اذنان من الرأس هناك من صلح الحديث لان له طرقا قالوا يرتقي بها وابن الصلاح له كتاب في المصطلح اسمه الكفاية اسمه معرفة انواع علم الحديث تحدث عن حديث حسن وان الحسنة نوعان حسن يتقوى يعني حسن لذاته وهو الذي فيه راو قد خفظ به وحسن اللي هو الحديث اللي في اسناده مقال تقوى في مجئه من طريق اخر ثم قال لا يغيرنك

ان كل ضعيف يتقوى ببعض الاحاديث لا تتقوى لشدة الضعف وتقاعد الجابر. وذكر مثال ان آا الاذنان من الرأس قال هذا له طرق لكن الحديث بقى ضعيفا يقول يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير ماء الرأس وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد اللي هو الداخل فهو ماء واحد فقط قال عبدالله بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ الاذنانيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه

رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناد اسناده صحيح وزاد الحاكم على شرط وهذا حديث معلول فيه علة وليس بصحيح لم يصحح هذه الرواية والخبر جاء في رواية مسلم بغير هذا والذي يحفظ ببلوغ البرامج لتلك الرواية وهذه الرواية وايضا هو الحديث هذا مذكور في التعليق على

نخبة الفجر فالخبر هذا لا يصح قال وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيها تسمى المسبيحة لأن الانسان يسبح بها في الصلاة يشير اليها والانسان احيانا يدعو يشير بها كما انه يستحب يوم الجمعة ان يدعوا بها

وفيها اشارة الى التوحيد وتسمى السبابة ربما تسوق السيارة واحد يطلع واضح شي هذا عمل غير مشروع بعضهم قد يسوق ثم ينظر للآخر نظرة الذراع هاي كبيرة من الكبائر يقول النبي صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر ان يحفظ خامسا وبعضهم يتبتخر والعياذ بالله. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يمشي مسابقته خسف به فهو يتجلجل الى سبع اعراض يعني الانسان يحذر المعاراضي من حيث

لا يدرى ما يسمى بالمسبيحة يسبح بها الانسان في صلاته وفي غيرها قال ليس من سبحتيه في صماغيه ويديرهما في المعاطف كذا متحركة يفرج بها الانسان حتى يكون المسرح لجميع

لا حامل اذن ويمر باباهيمه على ظاهرهما هكذا ثم يلصق كفيه وهم يبعثان بالاذنين استفاق لقد اح الرجل نعم استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي في الروضة يعني ان الامر فيه ماذا؟ فيه مبالغة وافراظها الامام النووي. فالنووي رحمة الله عليه. حدث اشیاء

واضاف اشياء ما اضافه كيف نعرف انه من اضافات النووي من غير ان نبيع للمحررين ما عندنا ببس الرابع نريد نعرف والله اعلم. احسنت. صدره بقوله قلت وختمه بقوله والله اعلم

وهذه طريقة لاهل العلم يوجد كتاب اسمه النكت الوفير للبقاء عام خمس وثمانين وثمانين مئة والبقاعي قام عالي في العلم له نظم الدرر. هل سمعتم بهذا الكتاب او رأيتموه ما يصح يا مشايخ الكتب لا بد ان تعرفوها وتتعرف عليها هذا كتاب نفيس من اروع ما يرحمكم الله وله كتاب اخر في تكفير ابن عربي له مؤلفات عديدة وشوف النكتة الوفية بما في شرح الالفية ما فيها للعربي

او الحسين احمد بن حسين العراقي ثمان مئة وستة اسمها التبصرة والتذكرة. يقول نظمتها تبصرة للمبتدئ وتذكرة للمنتهي والمسند واخذ هذا الاثم من سورة قاف تبصرة وذكري لابواب وشرح الكتاب نفسه العراقي اسم الشرح شرح الدفصلة والتذكرة مكتث سنة يقرأها على الحافظ ابن حجر وكان يعلق فاصبحت هكذا فجمع حال الفائت كتاب سماه شيخ الحافظ بن حجر فقول ابن حجر يأتي به هكذا

لما يأتي هو بقول من كيسه يصدره لقتل وبيختمه بقوله والله اعلم فهي سنة سنة النبوى وغيره من العلماء يقول وتخریج اللحیة الكف انت من اللحی الطویلة لحیة الشیخ الله يحفظه

شيخ رامز لحیته عظیمة لکھا خفیفة ترى البشرة فعنده الوضوء لابد من ادخال الماء فقال وتخلي له الكفة هي التي لا ترى منها البشر

الكفة هي التي لا ترى منها البشر مثل شيخ وائل تشووف عنده اماكن هنا يرى منها البشرة الكرام من هالبشر لا بد ان يوصل الماء الى البشر نعم يعني هو الانسان يأتي بالشيء كما اراد الشائع لكن الانسان ايضا يحذر من الوسوسة بباب من ابواب الشیطان يحذرہ الانسان قال وتخلیل لحیة الجنة وتخلیل اصایع الرجلین شوف قال روی ما معنی رؤیة روی صیغة تمریر لما يكون الخبر فيه شيء يؤتى بصیغة رؤیة لما یقال قال وحکی وامر فھی صیغة جزم

وقالوا يقيق ان تسوق الحديث الظعنی بصیغة الجزم فلما تأتي بخبر ضعیف اما ان تبين ضعفه واما ان تصیغه بصیغة التمریر طبعا هذا على رأی من يرى ان الحديث الظعنی يعمل به بشروط

اما من رأى حرمة ذلك فيمنع من هذا بصیغة سمیر او غيرها. قال لا يجوز ذکرہ الا على سبیل البیان يقول رؤی انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضأ شبک لحیته باصابعه من تحتها. يعني هكذا

وهذه جميع الاحاديث الواردة في تحریر اللحیة لا تصح لا يصح منها شيء هذا احدها لا يصلح منها شيء انا تناولتها جميعها في كتابي الجامع في العدد وبينته ضعفها. نعم

مثل احاديث التسمیة عند ابی هریرة اتیت بها جمیعها وبينت ضعفها وهكذا وهناك من تکلف في تصحیح ذلك. نعم تسمیة عند الوضوء؟ لا يصح ابو حاتم قال لا يصح في هذا شيء

لم يصح بذلك شيء لكن الحكم الفقهي شيء والاحاديث شيء اخر واذا لما يمر عنك شيء نقول حديث ضعيف الحكم الفقه شيء والاحاديث شيء اخر روى ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل لحيته قال البخاري هذا اصح ما في الباب. شفت كلمة اصح ما في الباب ليس معنى انه صحيح معناه انه امثالها وقال الترمذى انه حسن صحيح الامام الترمذى علينا وعليه رحمة الله

يتسائل في كثير من الاحاديث والذهبى قال في كتاب الميزان ميزان الاعتدال في ترجمة كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف المزني لما نقل اقوال العلماء انه متزوك وانه كذاب وانه ركن من الكذب قال واما الترمذى فروى له وصحح لهم ولذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه فمن قال هذا؟ قاله الذهبى في الميزان في ترجمة كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف المزني ورفيقه في الدرب والتعلم اللي هو ابن القيم ايضا ذكر في كتاب الفروسية ان تصحيح الترمذى لا يعتمد عليه وهل نقول انه متسائل وانه لا يعتمد لا نقول هذا الشيء نقول له اجهادات اخطأ فيها لأن الترمذى امام من ائمة هذا الشاب يقول واما تخريب اصايع فعن ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا توپأت فخل الاصايع بيدك ورجليك

ايضا هذا الخبر لا يصح رواه ابن ماجة والترمذى وقال حسن غريب وقال في عله طبعا الترمذى له العيل الصغير والعلل الكبير. يا رستم ما الفرق بين العللين هي اللي بتزم الصغير وعيid الترمذى الكبير لا تعلم شوفوا الترمذى عند العيد الصغير مطبوع لوحده ومشروع شرحه ابن رجب لوحده وهو في الاصل مقدمة للكتاب لكن جعل المقدمة وبين جعلها في اخر الكتاب راح تقول لي شو عرفك انها مقدمة وخلالها هاني؟ لانه قال جميع ما في هذا الكتاب معنوم به الا خلاء حديثين وساقاهم اذا هو تابع للجامع ما خلاها بالبداية كأنه تأدب مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فما اراد ان يكون كلامه سابقا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم فاخره لما الف كتاب اسمه العلل الكبير او فما فقط العلل سموا هذا العلماء العيد الصغير. فقط العلل واشتهر عند العلماء العين كبد التفریق بينها وبين العلل الصغيرة العلل الكبير ما عندنا نسخة على ترتيب الترمذى نفسه

لدينا نسخة بترتيب مكي طالب او مكي ابو طالب هكذا وطبعت سبحانه طبعت طباعته كلها رذيع تحقيق همسة ديب وتحقيق شيخنا شيخ صلح السامرائي كلها رذيع افيها اغراض هذا ذهب طبعا

فيها نصوص عن الامام البخاري يسأل البخاري والبخاري يجيب ونجد بعض النقوالت فيها نظر يعني تجد اشياء في هذا الكتاب نقل عن البخاري لكن لما قد تجد عن البخاري في كتب البخاري غير هذا المعنى وكان في النقل شيئا ربما بسبب الذي رب الكتاب وليس من الترمذى نفسه وامررت احد الاخوة ان خذ مقولات نقولات الترمذى عن البخاري في العلم والف رسالة وقرأت له الرسالة لكن ما اتناها بنتائج

ولكن الرسائل الماجستير والدكتوراة اما ينبعي اما تصح مفهوم مخطوطه واما تأتيك بفوائد جديدة غير موجودة اما اذا ما في نتائج حتى سبحان الله الرجل طيب اسمه ضياء جمعة الكويتي اصبح دكتور

وقبل شهر اضافوني الى مجموعة من العلل وانا اشرت لهم الدكتور سامي قلت له ابو فلان فالله فسألوه عن النتائج ايضا واثاب النتائج وهذه مشكلة كبيرة ان الانسان يؤلف رسالة او يؤلف كتاب ولا يأتيك

ليس العبرة ان تجمع اقوال وتاتي بها العبرة انك حينما تؤلف او تكتب انك تتعامل مع الله ولذا من شروط الابداع الحداثة والجذر الفاعلية الاخلاقية. شي جديد فاعلية يعني معنى هذا الذي اتيت به يؤدي دور على ارض الواقع الاخلاقية بحيث تكون على وفق الشريعة في اه صحة النقل ودقة النقل وعدم التلاعب وعدم التحريرية وعدم فالشاهد هذا النقل في النفس منه شيء وكما ان احاديث تحرير اللحية لا تصح احاديث تحرير الاصايع

لا تصح قال وكيفية تحرير اصايع الرجالين ان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الركب فالرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى قاتما بقنصل اليسرى طبعا هذى الاشياء لا دليل لها والعبرة هي بادخال الماء والدللت لا يشترط لكن هذا التفصيل مثل الشيخ عبد القادر في كتاب الغنية لطالب طريق الحق ذكر عن تقليل من الله تبدأ بهذا ثم بكتدا ثم بكتدا ثم ودخلت باشياء لا اصل لها

واحنا عندنا ما هو عندنا عدنا التيامن. التيامن هذا وارد وهو من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اما التحرير فهو غير صحيح. نعم ايه صحيح من اين اخذناه؟ ليست من الاحاديث

اخذناها من الایة الكريمة وجوهكم واحنا نفصل ما به الموجة هذه المواجهة اللحية ظاهر لحية وليس باطنها وذكروا ان من سن من سنن الوضوء تخلیده الذكر. اما لو فرض ان كانت خفيفة ترى البشرة اصبحت المواجهة بالبشرة فلابد من ايصال الماء الى البشر نعم مم مو احنا عندنا قاعدة تقول ثبت العرش ثم انقض عليها انا حينما قرأت في البخاري في مؤلفات البخاري كمؤلفات ما وجدته يطلق الحسن على الاحاديث

ويجلس هذا فقط في نقل الترمذى عن البخارى وفي نقل الترمذى عن البخارى فقط في العيد الكبير ايه احسنت فيلقي تحتا كثيرا عن لا يضيف هذا شيء كبيرا حتى لا نتهم الترمذى يا بنى احنا نضيف الخل للكتاب يا ولدى. لانه العلل العلل الموجود بين ايدينا من صنيع مكى وليس من صنيع الترمذى وربما مكى اخطأ او راوي عنه اخطأ انا لماذا لا اجيز اختصار الكتب

يعنى لا ارى شرعية اختصار للكتب لان هذا مختصر للكتاب ربما فعل اشياء صاحب الكتاب لا يأخذ بها تنزلوا فرضنا نايم وانت نايم حلق مالك وفي حديث الشعر وانا صحيح احنا نسوى لك احسان احسنا ما احسنا عليك. فهذا من يقول انه يرظم اننا نفعل هذا الشيء صحيح عن اليوم امس لما كنت فيها استقبلنا الحاج في الطريق راسلني صاحب دار ابن الجوزي قال يوجد شخص اسمه ناجي الدوسري رفع كتاب الجامع في العلل على صفحتهم هل استاذنك؟ قلت له لا

قال هل تاذن لي ان اخطأه ان يرفعه؟ قلت له هذا حق لان الناس لما كلمتهم الجامع في العلن اعطوني مكانهم خمسين الف ريال فاصبح الكتاب ملكا له. هم كاتبين ميسرا الناس يؤثر عليهم فهذا اذا هذا مجرد رفع كتاب لم يرظوا وخطبوني بادب فكيف لما يأتي انسان يختصر الكتاب قد يختصره اختصارا النقل ما وجدنا الخل فقط في العلل وما وجدنا نسخة بخط الترمذى او احد تلاميذ الترمذى فقط النسخة المرتبة ولا ندري المرتب كيف رب وكيف صنع ولذا احنا لما اشرنا الى شخص انه يؤلف مو فقط حتى يجمع لنا ويخرج لا يعني اردنا ان يأتينا بنتائج يروح رصاص ماجستير

والدكتوراه النتائج والتوصيات لكن لما يصبح الامر هكذا تنزير مجرد ان الانسان ياخذ شهادة هذه مشكلة كبيرة فنقل الترمذى في الجامع وفي الشمائى دقيق جدا فقط هذا في العلل الكبير اللي هو ليس من ترتيبهما قالوا كيفية الاصابع الرجلين ان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل شف من اسفل الرجل يعني تبدأ بالفصل من هنا هكذا وليس بالهباء فنفضل يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجعوا النوى في الروضة انه يرجع حالة الروضة وحکى وجها يعني وجه اخر غير هذا الشيب لما قال وجهه معناه هذا ليس من قول الشافعى وهذا مسألة الاقوال

مهمة ام غير مهمة؟ مهمة جدا انا بقىت عمر طويل اظن ان النية في الصلاة هي من قول تلاميذ المذهب وليس القول الشافعى اصل لما تقرأ ليش ينقل عن ابن المقرئ بالسند الى الريبع الى الشافعى انه كان يرى استحباب التلفظ بالنية اعادة من قول الشافعى وليس قول المجتهدين في المذهب لكن هنا لما حکى وجه معنى الوجه ليس من قبل الشافعى هذا انما قول المجتهدين في المذهب قال وحکى وجهه لانه يخلل بين كل اصبع من اصابع رجله باصبع من اصابع يدها وحکى في شرح المذهب المذهب لاما؟ للشيرازى كم وفاة الشراء لثلاث مئة وسبعة؟ كتاب فيه مجلدين كان مفتى بغداد الاول وكان عالم كبير وفي وقتها اهل الحديث شق عليهم بعض الشيء فافتى لمن ليس لديه مال ان يحدث الثمن واقواله سهلة وتحفظ حتى قد يقرأ يقول ولا يجوز الاجتماع لمجلس العزاء لانه محدث فالشداد كان عن العلماء الكبار له المذهب النوى لما اول ما بدأ بطلب العلم حفظ ربع الكتاب وبعدين وكم من عنده اربع صفحات من الكتاب شرحها باربع مجلدات الى باب الريعا من البيع والربا بعدين اجا واحد مصرى محد فى الازهر يسموا المعید او المطیعی وش کم هذا الكتاب؟ فصنیع النوى في غایة الاتقان وینقل اقوال المذاهب شوفوا بالفقه الشافعى المذهب بالفقه الشافعى شراءه لكن مع شرحى له اثاث باقول المذاهب الاخرى

يقول وحکى في شرح المذهب وجها اخر وايضا ينمات شرح المذهب ينمذ شرح المذهب بالسهولة ولما شرح المذهب بالمجموع اصدر كتاب طالع منها تهذيب الاسماء واللغات مو بالمجموع المرأة الثانية مثل

تعيد المسير اتى بهذه الترجمة لفظ مثل الصدر وهكذا يأتيك قل تهذيب الاسماء واللغات كتاب طبعا طبع في قديمه في ثلاث مجلدات ثم طبع في الشام تحقيق علي الكوشك في خمس مجلدات طبع جميلة في دار القلم كتاب مهم جدا نصفه اسماء يترجمها ونصفه كلمات فقهية يشرحها فيقول هنا وحکى في شرح المذهب وجه اخر انه يبدأ بخنفر اليه اليمنى واخر اليمنى واخر قول اخر انها سواء وعزاه الى امام الحرميين طبعا امام الحرميين احد اصحاب الوجوه وله كتاب في اثنين وثلاثين مجلدة اسمه نهاية المطلب وهذا طبعا جزء كتاب في غایة الجودة والاتقان والحسن وامام الحرميين له اقوال زوينين هل هو الذي يعني لما تولى امام الحرميين قيل له لماذا السفر قطعة من العذاب؟ قال لان فيه مفارقة الاحباب يقول وعزاه الى امام الحرميين ثم قال انما قاله امام هو المختار يعني النوى لاما حکى عنوان الحرميين قال هذا هو المختار وكذا اختاره في التحقيق له طبعا كتاب اخر اسمه التحقيق يعني يحقق الراجح من الروايات في المذهب النوى رحمة الله عليه يعني شوفي النوى خدم المذهب الشافعى خدمة وافيا وحرره تحريرا كبيرا

وهذا الاختصاص بالفقه والتبحر فيه بباب من اعظم الابواب والزهري يقول ما عبد الله بشيء بمثل الفقه بالدين يقول اصبع اليدين بالتشبيك اذا كيف اخلي اصابعك هكذا شبك يديه بالماء حتى يكون قد اتى بالتخزين يقول ثم ان كان الاصابع ملتف فلا يصل ما اليها الا بالتحديد وجب يعني هو التحذير سنة لكن المائدة لا يدخل الا بالتحديد وجب التحرير لأن القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

يقول وان كانت ملتحمة قال لا يجب فسقها. يعني يوجد اشخاص له اصبعان هكذا. فهل يجب عليه فسقها ام لا قال لا يجب فسقها ولا يستحب قال في ذات رظاء بل لا يجوز يعني لا يجوز فسقها قد يؤدي فسقها الى ظرر اه في هسه هل نقول لا يجوز الان نذهب الى الطبيب ذاك؟ قال الطبيب ما فيها ضرر لا بأس بفسقها يعني حتى يوجد سواء متلاصقين اجريت عمليات في السعودية قبل سنوات يعني فصلوهم ونجحت العمليات وقد يوجد اشياء لا ليس بالامكان واشوف قدرة الله سبحانه وتعالى وامان مثل الاصدقاء يعني هذا الاختلاف يدل على قدرة الخالق سبحانه وتعالى حتى لا يجد انسان يقول هو الطبيعة وهكذا

هذا الاختلاف حتى تعلم ان لها خالقا مدبرا يخلق ما يشاء قالوا تقديم اليمني على اليسرى على اليسرى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب تتبين في تناوله

وطهوره وفي شأنه كله قال والطهارة ثلاثة ثلاثة اي يأتي الانسان بهذه كلها ثلاثة ثلاثة باستثناء مسح الرأس ساق خبر بعدها قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توظأتم فابدوا بيمانكم

طه ابو داود وابن ماجة وصححة ابن خزيمة اخاف ان اقول لكم ضعيف حتى تقول انت قد ضعفت جميع الاحاديث فلا اقول اذا يقول وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم في تنحله في لبسه يبدأ باليمنى ثم

وينتهي باليمنى وحينما يخلع يبدأ باليمنى ويجعل اليمني اخرا في تناحره وتردد الترجل هو هذا التمشيط والتعليق ان الانسان يهتم وجاء في خبر صحيح عند النسائي من حديث جابر يقول ولهاانا ان نمشط كل يوم وجاء من رواية الحسن عن عبد الله ابن موفق نهر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غباء يعني ليس معناه انه يحق لك ان تمشط مرة ولا تمشط اكتساب

لا المبالغة وانت قد تجد بعض الشباب مبتلى يأتي بالمرأة وهكذا يعدل ويعدل المبالغة في هذه مسألة تشبه التأثر وهي عنها في الشرع اما الانسان حينما يحتاج يمشط فلا بأس في هذا. قالوا انت نعم الحديث الصحيح يعني في اسناده رأس

واما تصريح ابن خزيمة وابن حبان فلديهم نسبة يسيرة من الخطأ في بعض الاحاديث نعم يقول عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم في تنحله وترجله وطهوره اي في تطهره غسلا ووضوءا. نعم فما هذا الشيء الذي فيه عدوان اما الشيء الذي هو عضو واحد فلا يعني نبدأ هكذا الا اذا كان

الانسان يده معلقة فاراد ان يبدأ فهو يبدأ باليمنى. نعم قل يا رجل نعم يبدأ باليمنى قبل اراد ان يبخ هنا بالرائحة يبدأ هنا اراد ان هنا يبدأ من هنا وهكذا يبدأ بيمينه وبالوظوء

يفسل يده اليمنى قبل يده اليسرى وفي الرجل يبدأ بغسل رجله اليمنى قبل اليسرى وهكذا قالوا في شأنه كله اي في جميع اموره النبي صلى الله عليه وسلم جالس واحد جالس عن يمينه وآخر عن الاشارة ويؤتى باللين او بالماء ويشرب النبي من الذي يعطي؟ يعطي الذي ييمينه

قالوا عن عائشة الخبر قال وقال ومنع الترجل التسبيح اللي هو التمشيط يبدأ بالشق اليمين وفي الطهور ان يبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق اليمين في الغسل وهذا ثابت من حديث ميمونة ومن حديث عائشة

في غسله صلى الله عليه وسلم يقول واما الاذنان والخدان فيطهران معًا حينما نغسل الوجه على الخدام مرة واحدة والاذنان ايضا مرة واحدة الا لما الانسان يكون عنده يد واحدة

لخلل ماء او مرض هنا يستخدم الانسان اليمني قالوا في الطهور يبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق اليمين في الغسل واما الاذنان والخدان فيطهران معًا. فان كان اقطع نسأل الله العافية لنا ولكن قدم اليمنى لكن مقطوع باحد اليدين صار يستخدم يد واحدة فلا يستطيع ان يمسح اذنيه مرة واحدة لانه اخطأ وهنا يبدأ يمسح اليد اليمنى سموها هكذا. والوجه اليمين ثم تقبل هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين